نزاع بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وهيئة النقل العام حول سـداد مبلـغ ١٥٦٠ جنيهاً قيمة التلفيات التي أحدثتها سيارة تابعة لهيئة النقل العام بعامود إنارة ملـك للهيئـة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٥/١٩ نص المادتين (١٦٣ ، ١٧٤) من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطـأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعة المنوط به استعمال الشئ لأنه وإن كان للتابع السيطرة الماديـة علـى الشئ وقت استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعة ولمـصلحته ، ويـأتمر بـأوامره ويتلقـى تعليماته، وبذلك فإنه يكون خاضعاً للمتبوع ، مما يفقده العنصر المعنـوي للحراسـة ويجعـل المتبوع وحده حارساً على الشئ كما لو كان هو الذي يستعمله ، حتى ولم يكن المتبوع حـراً في اختيار تابعه ، ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة ، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً فجائيـاً أو خطـأ المضرور أو الغير ٠

(فتوى رقم ٤٦٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ ملف رقم ٣٥٣١/٢/٣٢)